من ترضعه معها لان المرضعه قد لا ترضى بذلك فيكون الاب او الجد احق به في هذه الحالة وكذلك
لا يقدم على الاب من نكحت فان كانت الام او الجدة مزوجة بطل حقها من الحضانة ما دامت مزوجة
لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تنكحي ولان الزوج يشغلها عنه الا ان نكحت من له حق في الحضانه ولا
يعني ان من له حق فيها الاب بل يكفي في الجملة فلو تزوجت الام عم الطفل او ابن عمه قدمت على الاب
لان له شفقة تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على حضانته بخلاف الاجنبي ليس للمزوجه على
الجد او العم او ابن العم ان ترضع الا اذا رضي والا فله منعها وعليها ان تمتنع سواء كانت في داره
او في داره فان طلقت عادت الى الولايه لزوال المانع كالرقيقه اذا اعتقت والمجنونه اذا عقل
والفاسق اذا تاب وحسنت سيرته وسواء كان الطلاق بائنا او رجعيا فاذا فقدت امهات الام
انتقلت الولاية الى الاب ثم الى امهاته الوارثات كما سبق في امهات الام فاذا فقدت امهات الاب انتقلت
الولايه الى اب الاب ثم الى امهاته كذلك الوارثات الفارغات المرضعات ان كان طفلا وقوله في الحاوي
وارضاع الرضيع الى قوله وله منع دخوله داره فيه امران احدهما قوله وارضاع الرضيع وان
تحتاج الى اخره كان ينبغي تاخيره الى ذكر الاناث لانه لا يوجد في كل مستحق للرضاع وان قيل
المراد في الاناث فليس في اللفظ دلالة على التخصيص بل قد يفهم ان الحالة المرضعة احق من الاب
كما ان الخالة الحرة او المسلمة او العاقلة احق من الاب الرقيق او الكافر او المجنون لانه جعل
الرضيع شرطا كسائر هذه الشروط الثاني في قوله وله منع دخوله داره يقتضي انه لا يمنعها من الحضانه
الا لاجل داره وانها لو كانت تسكن دار نفسها لم يكن له منعها وان عليها الامتناع اذا منعها ولم
يتعرض لذكر الداره قوله ثم ولد الابوين ثم الاب ثم الام ثم خالة كذا ثم بنت اخت كذا ثم ولد اخ
كذا غير ذكر لا يرث ثم عمة كذا ثم عم لابوين ثم لاب ثم بنات الخالات ثم العمات كذلك ثم ولد عم وارث تقدم
انثى كل اي احق الحضانه بعد الاصول الاقرب من الاناث ثم الاقرب من الذكور فتقدم الاخوات
مطلقا على الاخوة مطلقا لانهن بالحضانة اليق واولاهن الاخت للابوين ثم للاب ثم للام فتقدم
بنت الابوين على بنت احدهما لزيادة القرابة وتقدم بنت الاب على بنت الام لزيادة العصوبة ثم ذكور
الاخوة كذلك ثم الخالات الخالة للابوين ثم للاب ثم للام واليه الاشارة بقوله كذا وقدمن على
بنات الاخوات والاخوة وعلى العمات لانهن يساوينهن في المحرمية والدرجة وعدم الارث وينفردن
بالادلاء بالام التي هي اقوى في الحضانة من الاب ثم بنت الاخت بعد الخالة فتقدم بنت الاخت من
الابوين ثم من الاب ثم من الام ولم يقل ولد الاخت لان ابن الاخت لا حق له في الحضانه لانه ذكر من المحارم
لا يرث ثم بنت الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم ابن الاخ للابوين ثم للاب وليس لابن الاخ من الام
حضانه واليه اشار بقوله غير ذكر لا يرث ثم بعد ولد الاخ العمة من الابوين ثم من الاب ثم من
الام ثم العم كذلك لا من الام فانه لا حضانه له لكونه ذكرا لا يرث ولهذا لم يقل ثم العم كذا ثم بنات
الخالات ثم بنات العمات تقدم في كل منهن ذات الابوين ثم الاب ثم الام واليه الاشارة بقوله
كذلك ثم من بعدهن ولد العم الوارث فتقدم بنت العم على ابن العم وذات الابوين على ذات
الاب واحترز بقوله وارث عن ولد العم لام لانه وابنه لا يرثان وكل محرم ذكر لا يرث لا حق له في
الحضانه ولا لمن يدلي به فلا حق للخال ولا لابنة الخال ولا حق للعم من الام ولا لبنته وقد وقع في

الرافعي

بحر بسيس‌ها الااصالح سهر روضته على الف مثلا وهنا نعم الطفل من معلومه فيز وحسب في اثنا المده فلليس له انتزاعه منها ان تزوجها لان الاجاره عقد لازم حكاه في اخر الخلع من العدد والروضه عن فتاوى القاضي الحسين واقره وعلله ما لو اشتاهو الام لحضانه ولبنها منه مده معلومه ثم طلقها في اثنائها فتزوجت ... من الحضانه وفي ... اذا المريض ... والدوع ... بوجيح ... كما نقله الرافعي عن التهذيب وصححه في الكفايه

الرافعي والروضه اضطراب في الخال وبنت الخال فانه قال بعد ذكره الجد الساقطة وفي
معنى الجد الساقطة كل محرم يدلي به كذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام ثم قال يعين
الانثى التي ليست بمحرم كبنت الخال والخالة وبنتي العم والعمة في استحقاقهن الحضانة وجهان
ورجح الاستحقاق وقال في الروضه انه الاصح قال في المهمات وهو مستقيم الا في بنت الخال
فانها تدلي بذكر غير وارث وقد تقدم ان من كانت بهذه الصفة لا حضانه لها قال واذا لم يثبتها
لام ابي الام لهذا المعنى مع وجود الولادة فبنت الخال بطريق الاولى بخلاف بنت الخالة والعمة فانها
تدلي بانثى وبخلاف بنت العم فانها تدلي بذكر وارث انتهى وفي معنى ابن العم ابن عم الاب والجد فان كان
المحضون ذكرا او صغيرة لا تشتهى مثلها سلم اليه وان بلغت حدا تشتهى مثلها لم تسلم اليه لكن له
ان يطلب تسليمها الى امراة ثقه ويسلم اجرتها ولو كانت له بنت سلمت اليها ولا حضانة للمعتق وان كان
وارثا لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة ثم الانثى مقدمة على الذكر في جميع المراتب فكما قدمنا
الام على الاب قدمنا الاخوات على الاخوة والعمات على الاعمام وقد سبق نصوصا عليه في الاصل والشرح
تقديم بنات الاخت على بنات الاخ وقوله في الحاوي ثم ولد ولد الابوين ثم الاب ثم بنت ولد الام
مقتضاه ان ابن الاخ للابوين ثم للاب مقدم على بنت الاخت للام لتاخرهما ثم وليس كذلك بل
هي مقدمة عليهما كما نصوا على تقديم الاخوات على الاخوة وقد توهم بعض الطلبة من قولهم تقدم
ولد الابوين ثم ولد الام وتقدم الاخوات ان المراد تقديم كل اخت على اخيها حتى وجدته منصوصا
عليه في الشامل مصرحا بان القايل بهذا تقديم الاخت من الام على الاخ من الابوين وهو مقتضى اطلاقهم
تقديم الاخوات ولو ارادوا تقديم اخت على اخيها دون اخ لا وجه له ولكن صاحب الحاوي جرى في
ترتيب بنت الام على عادته في الترتيب ثم والعبارة بالولد الشامل للذكر والانثى لكنه قد بين ما اجمل
بالجزم بتقديم الاناث والظاهر ان ذلك كان عن غير تامل وقد وقع ايضا في قوله ثم ولد الجد لابوين
ثم لاب ثم العمة للام فاقتضى تاخرها عن العم لابوين او لاب والله اعلم وقوله وخير مميز من مستحقة
واحق ذكر محرم او ذي بنت وله رجوع فان شاء امه فالام ليلا ونهارا او اباه نهارا ويزار انثى وتقدم
لتعذرها ان اقام ولسفر لنقلة بامن لا غيره ان حلف وان منع لزمت من يتعهده اي اذا بلغ
المحضون سن التمييز وغالبه سبع سنين وقد يتقدم عليها وقد يتاخر والمدار على التمييز لا على سنه
خير في الحضانه بين ابويه وكان عند من اختار منهما للحديث انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين
ابيه وامه وانما يخير بينهما اذا وجدت فيهما شروط الحضانه وكانت الام خلية ومكان الاقامة
واحد والا فلا يخير ولا يمنع التخيير زيادة احدهما في الدين والمال والمحبة ويجري التخيير بين الام
وغير الاب عند عدمه كالاخ والعم وكذا ابن العم ان لم يكن الولد انثى فان كان انثى مشتهى فالام
ثم رجع واختار الاخر اعيد اليه فان اختار الرجوع اعيد لان المتبع شهوته كما قد يشتهي طعاما
في وقت وغيره في وقت اخر نعم اذا كثر التردد بحيث يغلب على الظن قلة تمييزه ترك عند مستحق
النظر واذا اختار الولد اباه لم يكن له منع الام من زيارة البنت ولا يجب عليه ان ياذن للبنت بالخروج
لزيارة الام ويخلي لها الحجرة عند الزيارة فان كان البيت ضيقا خرج حالة الزيارة ولا تطيل المكث

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1